

الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح, فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة, فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلّة, والقسم الثالث: ما شهد الشرع بإلغائه